علل الحديث
وعلاقتها بالجرح والتعديل

أ.م عبد الزهرة لفتة
م . م عادل عبد الجبار الشاطي
جامعة الكوفة/كلية الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد وآله الطاهرين ،وبعد :
علوم الحديث مترابطة فيما بينها ترابطاً وثيقاً في اعتماد أحدها على الآخر ، فيكمل أحدهما الثاني من أجل الدفاع عن السنّة الشريفة ، وعلم الجرح والتعديل أحد هذه العلوم التي يستند إليها العلماء ، وللجرح والتعديل صلة كبيرة بعلل الحديث ، فهما يشتركان في بعض الجوانب ويفترقان في أخرى ، وقبل الشروع ببيان تفاصيل هذه العلاقة لا بدّ من بيانٍ ولو بشكل إجمالي للجرح والتعديل وعلل الحديث والصلة بينهما .لذا فقد انتظم البحث بعدة فقرات تم من خلالها الإحاطة بالموضوع إحاطة تامة بدأ بالتعريفات وانتهاء بالنتائج مروراً بأدق تفاصيل البحث في الموضوع ،ولا أدعي الكمال في هذا البحث بل المعول على إحاطته وشموله بما يعطي للباحث القارئ فكرة عامة مرتبة ومنسقة وتصور حول الموضوع ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

1 ـ العلل في اللغة والاصطلاح

أ ـ العلّة في اللغة

إذا ما أريد التوصل إلى فهم صحيح لعلم علل الحديث ، فلا بدّ من معرفة المعاني اللّغوية التي تؤدّيها هذه الكلمة ومعرفة اشتقاقاتها ، حيث وردت في معاجم اللّغة العربيّة عدّة معانٍ لها ، كما أن في اشتقاقها خلافاً لغوياً ، وأهم هذه المعاني التي تؤدّيها كلمة (علل) وهي على وزن فعل ، هي :

1 ـ التكرار :

تأتي كلمة العلّة وهي تفيد التكرار في بعض معانيها ، قال : (العَلُ ، والعَلل : الشربة الثانية ، وقيل : الشرب بعد الشرب تِباعاً ، عَلّ ، يَعِلّ ، ويَعَلّ عَلاً ،وعَلَلاً)[1](1).

وقيل :(الشرب بعد الشرب ،...وفي حديث علي (عليه السلام): من جزاء عطائك المعلول،يريد:أن عطاء الله مضاعف يَعُلّ به عباده مرّة بعد مرّة بعد أخرى)[2](2).

2 ـ السبب :

تأتي بمعنى السبب ،قال :(علّة الشئ سببه)[3](3) ،وقال:(هذا علّة لهذا؛أي سبب)[4](4).

3 ـ التشاغل :

تأتي بمعنى التشاغل بالشئ أو عنه ، قال : (وعلّله بطعام وحديث ونحوهما : شغله بهما ، أو عللّت المرأة صبيّها بشئ من المرق ونحوه ، ليتجزأ به عن اللبن) [5](5), وقال : (تعلل بالأمر ؛ أي تشاغل) [6](6).

4 ـ المرض :

وهي تحمل معنى المرض ، قال : (والعلّة : المرض ، عَلّ يَعِلّ ، واعتَلّ ، وأعلّه الله ، ورجل عليل) [7](7) , وقال أيضا : (وقد اعتلّ العليل علّة صعبة ، والعِلّة : المرض، عَلّ يَعِلّ ، واعتلّ ؛ أي

---

(1)[1] ـ ابن سيدة ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (علل) .
(2)[2] ـ الفارابي ، ديوان الأدب ، مادة (علل) ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علل) .
(3)[3] ـ محمد رضا ، معجم متن اللّغة ، مادة (علل) .
(4)[4] ـ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علل) .
(5)[5] ـ ابن سيدة ، المحكم ، مادة (علل) .
(6)[6] ـ الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (علل) .
(7)[7] ـ الفارابي ، ديوان الأدب ، مادة (علل) و ابن سيدة ، المحكم ، مادة (علل).

مرض ، فهو عليل ، وأعلّه الله ، ولا أعلّك الله ؛ أي لا أصابك بعلّة) [8](8) ، وقال : (قال ابن الأعرابي : علّ الرجل يعلّ من المرض ... أعلّه الله تعالى ، أصابه بعلّة) [9](9) .

5 ـ العائق :

وتأتي أيضا بمعنى العائق ، قال :(العلّة :حدث يشغل صاحبه عن وجهه،ويقال: اعتلّه عن كذا ؛ أي اعتاقه) [10](1) ،وقال أيضا :(والعلّة أيضا : الحدث يشغل صاحبه عن وجهه) [11](2) وقال ابن منظور (ت 711هـ) : (العلّة : الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كأن تلك العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول)[12](3).هذه هي أهم المعاني التي وردت في تفسير كلمة (علل) لغةً ، وقد حاول بعض الباحثين إيجاد معنىً اصطلاحي للكلمة متقارب أو مشابه لأحد المعاني اللغوية أعلاه، فكانت كالتالي :

أ ـ محاولة التقريب بين المعنى الاصطلاحي للكلمة والمعنى اللّغوي الأول لها،وهو التكرار،مستفيداً من عمل المُعلِل في إعادة النظر والتفكر والتدبر مرّة بعد أخرى لاستخراج وإيجاد العلّة في الحديث ،فقال :(وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي : أن العلّة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرّة بعد أخرى) [13](4) ، يناسب هذا المعنى من المعاني اللّغوية هو الأول ،كقولهم : (الشرب بعد الشرب تباعاً) أو (الشربة الثانية) .وهو قول مردود ؛ لان ما أفاد التكرار هنا هو الشرب المتكرر مرّة بعد أخرى، وليس مطلق التكرار ليناسب المعنى المراد من العلل .

ب ـ وحاول مرّة أخرى للتوفيق بين المعنى الثالث والخامس جمعاً ، وهما التشاغل والعوق والمعنى الاصطلاحي للكلمة ، فقال : (معنى الحديث المعلل ، هو : الحديث الذي عاقته العلّة وشغلته ، فلم يعد صالحاً للعمل به) [14](5).

وهو قول مردود أيضا ؛لعدم وجود المناسبة بينهما ،قال الصنعاني (ت 1182هـ) : (فليس بينهما مناسبة في اللّغة ،وهو ظاهر) [15](6) ، ثم إن التشاغل هنا إنما يكون لصرف النظر عن أمر محدد،والعلّة ناتجة عن الوهم والخطأ ـ كما سيأتي ـ وليس فيها تعمّد لذلك ، والتشاغل إنما يعني العمد في ذلك الأمر .

ج ـ وعليه فالمعنى الأقرب للعلّة هو الثاني والرابع ؛ أي إما أن يكون معناها السبب أو المرض ؛ لان العلّة في الحديث هي كالمرض يؤدي بدوره إلى ضعف المريض ، والعلّة في الحديث كذلك ، إنما تؤدي إلى ضعف الحديث فيكون معلولاً ، وهي تُعدُ أحد أسباب ضعف الحديث التي نصَ عليها علماء العلل في التعريف الاصطلاحي كقولهم : ... هي سبب أو أسباب ، كما سيأتي .

وبعد التعرّف على المعاني اللّغوية لمادة (علل) والأفعال التي اشتقت منها ، بقي أن يُعرف ما يُشتق من (علل) وبحسب الأفعال المشتقة منها ، وهي (مُعلّ ، مُعلل ، معلول) وهذه الألفاظ أطلقها المحدّثون على الأحاديث التي كانت محلاً لنقدهم، والتي طبقوا عليها قواعد علم العلل ، وهي كالتالي :

أ ـ مُعَلّ : بضم الميم وفتح العين ،وهي أحد مشتقات الفعل (أعَلّ) بهمزة مفتوحة وعين ولام مشددة ، وهي تعني : أمرض ، مضارعها (يُعِلّ) بضم الياء وكسر العين .

ب ـ مُعَلل : بضم الميم وفتح العين ولامين شُددت أولهما ،وهي من اشتقاقات الفعل (عَلّل) مفتوح العين ومشدد اللّام الأولى ،وهي تعني : التشاغل بالشئ،مضارعها (يُعَلّل) مضمومة الأول ومفتوحة العين ومكسورة اللام الأولى مع تشديدها .

ج ـ معلول : على وزن مفعول ،وهي من اشتقاقات الفعل(عَلّ) بفتح العين وتشديد اللام ، وتعني الشرب الثاني ، مضارعها (يَعُلّ) مفتوح الأول ومضموم العين .

والظاهر أن المعنى الأقرب إلى الاصطلاح ، هو أول المعاني لغة (مُعَلّ) ، أما المعنى الثاني والثالث فهما بعيدان عن المراد ، ومع هذا فقد أطلق المحدّثون هذين اللفظين على الحديث الذي ثبت فيه

---

[8](8) ـ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (علل) .
[9](9) ـ الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (علل) .
[10](1) ـ الخليل ، العين ، مادة (علل) .
[11](2) ـ ابن سيدة ، المحكم ، مادة (علل) .
[12](3) ـ لسان العرب ، مادة (علل) .
[13](4) ـ همام رحيم ، شرح علل الترمذي لأبن رجب ، مقدمة التحقيق : 1/21 .
[14](5) ـ م . ن : نفس الجزء والصفحة .
[15](6) ـ توضيح الأفكار : 2/26 .

وجود علّة ، ومن هؤلاء البخاري (ت 256هـ) فيما نقل عنه الحاكم (ت 405هـ) : (قول البخاري للإمام مسلم حين سأله عن حديث : أنه معلول) [16]1) ، وقد أطلقها علماء آخرون أيضا ، قال العراقي (ت806هـ) : (والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث ، في كلام الترمذي في جامعه ، وفي كلام الدار قطني ، وأبي أحمد بن عدي ، وأبي عبد الله الحاكم ، وأبي يعلى الخليلي ، ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضا عن البخاري في قصة مسلم ...) [17]2).

ومن المحدّثين من عدّ إطلاق لفظة (معلول) لحناً ، وأهل اللغة لا يقبلون به ، قال ابن الصلاح (ت643هـ) : (إن أهل الحديث يسمّون الحديث المعلول ، وهو مرذول عند أهل العربية واللّغة) [18]3) ، وأيده العراقي (ت 806هـ) على ذلك ، فقال في إلفيته :

وَسِمِ ما بِعِلّة مشمول مُعَلّلاً ولا تقل معلولُ [19]4)

ووافقهما السيوطي (ت911هـ) [20]5) ، والسخاوي (ت 902هـ) [21]6) في ذلك أيضا.

وقال السيد حسن الصدر : (ت1354هـ) : (المُعلّ ـ بفتح اللام ـ ولَحِن من قال معلول ، بدعوى أن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يتأتى على مفعول ، ولا وجود فيه مُعلّ بلام واحدة ؛ لأنه مفعول أعلّ قياساً ، وأما معلول فهو مفعول علل) [22]7) .وردّ العلامة المامقاني (ت 1351هـ) هذا القول ، وذكر بأن الاستعمالين غير مستقيمين على القياس ، وذلك من خلال قوله : (فإن قلت : إن تركهم لذلك لعله من جهة كون المعلول لحناً ؛ لأن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يأتي على مفعول ، ولذا قال في القاموس [23]1) : أعلّه الله تعالى فهو مُعلّ وعليل ، ولا تقل معلول ، والمتكلمون يقولونها ، ولست منه على ثلج . انتهى ؛ أي على اطمئنان .

قلت : وكما أن معلول من العلّة بمعنى المرض ، غير مستقيم على القياس ، فكذا معلل لا يُستعمل من أعلّ بمعنى أصابه مرض ، وإنما القياس في اسم مفعول (أعلّ) معلّ ـ بلام واحدة ـ وأما عليل ـ بلامين ـ فهو اسم مفعول علل بمعنى : ألهاه بالشئ وشغله ، فظهر أن كُلاً من معلل ومعلول على خلاف القياس ، فحيث استعملوا الأول كان لهم أن يستعملوا الثاني أيضا) [24]2) .

ومع هذا فقد شاع استعمال لفظة (المعلول) على الحديث الذي وجدت فيه علّة مع لفظي (معلل ومعل) عند أهل الحديث ، مستأنسين بما وجدوه عند أهل اللغة من تصريح بإمكانية هذا الاشتقاق من (علّ) ومنه قول الجوهري (ت 393هـ) : (عُلّ الشئ فهو معلول) [25]3) ، وقال غيره : (قيل : من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك ، فإنه من تداخل اللّغتين ، والأصل : أعلّه الله (عُلّ) فهو (معلول) [26]4).

وقد اعتُرض على هذا الاستعمال ، قال : (اللهم إلا أن يكون على ما ذهب سيبويه من قولهم (مجنون ومسلول) مع أنهما جاءا من (جننته وسللته) وإن لم يُستعملا في الكلام) [27]5).

ب ـ العلة في الاصطلاح

---

[16](1) - معرفة علوم الحديث : 152 .
[17](2) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : 102 .
[18](3) - مقدمة ابن الصلاح : 130 .
[19](4) - فتح المغيث بشرح إلفيه الحديث : 86 ، الشاهد (193) .
[20](5) - تدريب الراوي : 1/135 .
[21](6) - فتح المغيث : 1/224 .
[22](7) - نهاية الدراية : 293 .
[23](1) - الفيروز آبادي ، مادة (علل) .
[24](2) - مقباس الهداية : 1/275 .
[25](3) - الصحاح ، مادة (علل) .
[26](4) - الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (علل) .
[27](5) - العراقي ، التقييد والإيضاح : 103 .

العلل جمع علّة ،وقد عرّفها النووي(ت 676هـ) فقال :(هي عبارة عن سبب غامض قادح ،مع أن الظاهر السلامة منه) [28]6) ،أما العلل فقد عرفها ابن الصلاح(ت 643هـ) : (هي عبارة عن أسباب خفيّة غامضة قادحة فيه) [29]7) ، وأكثر من عرّف العلّة أو العلل ممن جاء بعدهما فقد أفاد من هذين التعريفين ؛ بدليل اشتراط الخفاء والقدح في تعريفاتهم ،ولا بد للعلل من أن تكون خفيّة وقادحة ،أما إذا كانت ظاهرة فلا تُسمّى علّة، وسيأتي شرح ذلك .

أما الحديث المعلّ والمعلول فقد اختلفت ألفاظ وعبارات العلماء في تعريفه ، ويبدو أن الحاكم (ت 405هـ) هو أول من تكلّم عن العلل ـ وفي حدود اطلاعي ـ في ضمن حديثه عن معرفة أنواع علوم الحديث ؛ لذلك لا ترى فيما ذكر تعريفاً واضحاً للمعلول ، بل ذكر إنما الحديث المعلول يُعلل : (من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ... وعلّة الحديث تكثر في أحاديث الثقات ،أن يُحدّثوا بحديثٍ له علّة ، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً) [30]8) .

وهذا يدلّ على وجود العلّة قبل رواية الثقة للحديث ، ولم يُشر إلى أوهامهم أنفسهم كأحد أسباب العلّة ، وهو بذلك لا يُفيد تعريفاً متكاملاً يرسم المعنى بأدق تعابيره .

إلا أن تعريف ابن الصلاح (ت 643هـ) كان أدق بعباراته وأشمل ، حيث قال : (الحديث المعلول : هو الحديث الذي أطلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحّة من حيث الظاهر) [31]1) ، ويبدو في هذا التعريف عدم التطرق لوجود العلّة في المتن ، وكأنها لا تقع فيه ، فهو خارج عن تعريف ابن الصلاح (ت 643هـ) المتقدم .

ويرد هنا بعض التعريفات لعدد من العلماء لتتضح بعض الأشياء ، ثم المحاولة للوصول إلى التعريف المختار الجامع الشامل ، والذي يُعبّر عن واقع الحال وبما يلائم المعنى اللّغوي للعلّة ، وقد اختيرت هذه التعريفات بتواريخ مختلفة لتمثل عصوراً وأزمنة مختلفة ، وهي :

1 ـ عرّفه ابن حجر (ت 852هـ) بالقول : (... فالحديث المعلل : هو الحديث الذي أطلع فيه على علّة تقدح في صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها) [32]2).

2 ـ وقال السيوطي (ت911هـ) : (العلّة : عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه) [33]3).

3 ـ وعرّفه الشهيد الثاني (ت 965هـ) بالقول : (وهو ما فيه أسباب خفيّة غامضة قادحة وظاهره السلامة) [34]4).

4 ـ وقال الشيخ البهائي (ت 1031هـ) : (هو الحديث إن اشتمل على علّة خفيّة في متنه أو سنده فمعلل) [35]5).

5 ـ وذكر الداماد (ت 1041هـ) في تعريفه للحديث المعلل : (والحديث المعلل: هو الذي قد أطلع فيه على ما يقدح في صحته وجواز العمل به ، مع أن ظاهره السلامة من ذلك) [36]6).

6 ـ وقال المامقاني (ت 1351هـ) : (هو الحديث المشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر ، قادح في اعتباره ، مع كون ظاهره السلامة بل الصحّة) [37]7) .

---

[28](6) ـ ظ : السيوطي ، تدريب الراوي : 1/136 .
[29](7) ـ معرفة أنواع علوم الحديث : 187 .
[30](8) ـ معرفة علوم الحديث : 151 .
[31](1) ـ مقدمة ابن الصلاح : 131 .
[32](2) ـ النكت على كتاب ابن الصلاح : 265 .
[33](3) ـ تدريب الراوي : 1/135 .
[34](4) ـ شرح البداية : 53 .
[35](5) ـ مالك مصطفى وهبي ، بحوث في علم الدراية والرواية ، شرح وجيزة الشيخ البهائي : 127 .
[36](6) ـ الرواشح السماوية : 265 .
[37](7) ـ مقباس الهداية : 1/274 .

7 ـ وذكر الصالح بأن الحديث المعلل : (هو الحديث الذي اكتُشفت فيه علّة تقدح في صحته ، وإن كان يبدو الظاهر سليماً من العلل) (8)[38].

8 ـ ومن المعاصرين من عرّفه ، بأنه : (هو الحديث الذي أطلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه) (9)[39].

ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكن استخلاص نقاط مشتركة فيما بينها :

أ ـ اشتراط الخفاء والغموض في العلّة .

ب ـ اشتراط القدح فيها .

ج ـ قد تقع في السند أو المتن أو فيهما معاً .

د ـ أن ظاهر الحديث السلامة بل الصحّة .

والتعريف المختار هو تعريف العلامة المامقاني (ت 1351هـ) كونه مشتملاً على إيراد جميع المشتركات التي وردت أعلاه .

أما عدّ العلل كعلمٍ مستقلٍ بذاته ، فإن أول من سمّاه بذلك هو الحاكم (ت 405هـ) حيث قال : (معرفة علل الحديث ، وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل) (1)[40] .

ولم يُطلق من تقدّمه أو من تأخر عنه ـ وفي حدود اطلاعي ـ لفظة (العلم) على العلل إلا ما ذكر محمد عجاج الخطيب ، حيث عرّفه بالقول : (هو العلم الذي يبحث عن الأسباب الخفيّة الغامضة من جهة قدحها في الحديث) (2)[41].

وهو تعريف لا يجمع أنواع المُعرّف ؛ إذ لا ينطبق على ما ذكره علماء العلل بحسب ما جاء في تعريفاتهم آنفة الذكر .

2 ـ الجرح والتعديل بين اللغة والاصطلاح

يتكون الجرح والتعديل من قسمين ، هما مرتكزا هذا العلم ، الأول منهما : الجرح والثاني التعديل ، ولغة هما :

أ ـ الجرح

تُطلق لفظة جُرح ويُراد منها معنيين ، هما :

1 ـ لكسب : بفتح الجيم : (جَرَحَ الشئ واجترحه : كَسَبه ، وفي التنزيل : { [illegible] ... }(الأنعام /60) وفيه : { [illegible] ...}(الجاثية /21) وفلان جارِح أهله ؛ أي كاسبهم) (1)[42] ، ومنه جوارح الإنسان : (أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه ، واحدتها جارحة ؛ لأنهن يجرحن الخير والشرّ ؛ أي يكسبنه) (2)[43] .

2 ـ الأثر : الجُرح ، بضم الجيم ، وهو الأثر من السّلاح ونحوه ، والجمع : أجراح ، وجروح ، وجراح ، ورجل جريح من قوم جرحى) (3)[44] .

قال الراغب (ت 502هـ) : (الجُرح أثر داءٍ في الجلد ، يُقال : جرحه جرحاً فهو جريح ، ومجروح ، قال تعالى : { [illegible] ... } (المائدة/45) ... وتسمّى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور جارحة ، جمعها جوارح ، إما لأنها

(8)[38] ـ علوم الحديث : 179 .

(9)[39] ـ عتر ، منهج النقد في علوم الحديث : 447 .

(1)[40] ـ معرفة علوم الحديث : 151 .

(2)[41] ـ أصول الحديث : 291 .

(1)[42] ـ ابن سيدة ، المحكم ، مادة (جرح) .

(2)[43] ـ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (جرح)

(3)[44] ـ م . ن : مادة (جرح) .

تجرح ، وإما لأنها تكسب ، قال عزّ وجلّ : { 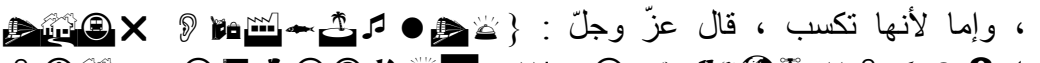 } (المائدة /4) ...) [45]4) .

وفي اللسان : (... ويُقال : جرح الحاكم الشاهد إذا عثر على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره ، وقد قيل في ذلك في غير الحاكم ، فقيل : جرح الرجل : غضّ شهادته ، وقد استجرح الشاهد ، والإستجراح : النقصان والعيب والفساد هو منه) [46]1).

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم بمشتقاتها أربع مرات . [47]2)

ب ـ التعديل

لغة ، مشتق من (العَدل) أو (العدالة) والعدل ، هو : (ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضدّ الجور ، عَدِلَ الحاكم في الحكم يعدِل عدلاً ، وهو عادل ... ورجل عدل ، رضاً ومقنع في الشهادة ... ورجل عدل بيّن العدل) [48]3).

(والعدالة والعُدولة والمَعدَلة والمِعدَلة ، كلّه : العدل) [49]4) ، والعدالة ، هي : الاستقامة ، قال : (العدل : ضدّ الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم ، كالعدالة والعدولة والمعدلة) [50]5).

وقد وردت هذه اللّفظة في القرآن الكريم بمشتقاتها سبعة وعشرين مرّة . [51]6)

أما في الاصطلاح

أ ـ الجرح

هو أن يُوصف الرّاوي بما يؤدّي إلى تضعيف أو ردّ روايته ،أو هو : (ما يفسّق به الشاهد ولم يوجب حقاً للشرع ، كما إذا شُهد أن الشاهدين شربا الخمر ولم يتقادم العهد ، أو للعهد ، كما إذا شُهِدَ أنهما قَتَلا النفس عمداً) [52]7) ، لأن ذلك يُسقط شهادتهما .

ب ـ التعدل :

وأما العدل ، فهو : (مصدر بمعنى العدالة ، وهو الاعتدال والاستقامة ، وهو الميل إلى الحقّ) [53]8) .

ويقول الغزالي (ت 505هـ) هي : (عبارة عن استقامة السيرة والدين ، يرجع إليها حاملها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل الثقة في النفوس بصدقه) [54]9) .

وهي بذلك لا تخالف المعنى اللّغوي كما هو الحال في معانيها الفقهية والأصولية والفلسفية ، فهي تُطلق عند الفقهاء ويُراد بها معانٍ متعددة كلّها تصبّ في نفس المعنى اللّغوي ، والظاهر أن اختلاف الفقهاء حول العدالة هو في نطاق المصداق والمفهوم العام لها ، وقد عرّفوها بتعريفات متعددة محورها الاستقامة ، ومن هذه التعريفات :

1 ـ أنها الإتيان بالواجبات ، والاجتناب عن المحرمات ، عن مَلَكة .

2 ـ أنها نفس الأفعال والتروك الخارجيّة من دون الاعتبار في اقترانها بالمَلكة أو صدورها عنها .

---

[45](4) ـ المفردات في غريب القرآن : 97 .

[46](1) ـ ابن منظور ، مادة (جرح) .

[47](2) ـ ظ : عبد الباقي ،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،مادة (جرح) .

[48](3) ـ ابن سيدة ، المحكم ، مادة (عدل) .

[49](4) ـ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عدل) .

[50](5) ـ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة (عدل) .

[51](6) ـ ظ : عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مادة (عدل) .

[52](7) ـ الجرجاني ، التعريفات : 60 .

[53](8) ـ م . ن : 81 .

[54](9) ـ المستصفى : 1/100 .

3 ـ أنها حُسنُ الظاهر .

4 ـ ومنها : ما نُسب إلى المشهور بين المتأخرين من أنها : مَلكة أو هيئة راسخة باعثة على الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات ، المراد كونها باعثة بالفعل بحيث لو سقطت عن الفعليّة لم تكن عدالة . [55]1)

وقد يكون الباعث على هذا الاختلاف لدقّة موضوعها ، بحيث أنها تؤخذ شرطاً في الكثير من الأمور الشرعيّة ، فهي شرط في إمام الجماعة ، وشاهدي الحكم ، والحاكم ، وثبوت وصيّة الميّت ، وشاهدي المداينة ... وغير ذلك .

أما عند الأصوليين : فهي تُطلق ويُراد بها نفس الاستقامة : (ونريد بالعدالة الاستقامة في السلوك ـ بالسير على وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة الملزمة ـ والتي تنشأ عن بواعث نفسيّة تكون نتيجة دِربَة وإيمان وتمثل لواقع الإسلام) [56]2) .

وهي عند الفلاسفة : (المبدأ المثالي ، أو الطبيعي ، أو الوضعي الذي يحدد معنى الحقّ ، ويوجب احترامه وتطبيقه) [57]3) .

وهي بذلك إذا ما تعلّقت بالشئ المطابق فهي تدلّ على المساواة والاستقامة ،وإذا ما تعلّقت بالفاعل فإنها تدلّ على واحدة من الفضائل الأصليّة كالحكمة والشجاعة والعفّة .

وهما معاً ـ الجرح والتعديل ـ مصطلحان مشهوران عند علماء الرجال وأئمة الحديث ، يهدفان الكشف عن حال الراوي جرحاً كان أو تعديلاً ، عبر التحري والتوثّق عن سلوكهم وأخلاقياتهم وعقائدهم ، ولكلٍ منهما قواعد وضوابط تكوّن بمجموعها علم (الجرح والتعديل) ، فهو : (علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة ، وعن مراتب تلك الألفاظ ، وهو فرع من فروع علم رجال الحديث) [58]4).

ويُستخلص من ذلك : أنه علم يعنى بدراسة أحوال رواة الحديث جرحاً وتعديلاً، لردّ أو قبول رواياتهم ، ثم صدور أحكام بحقّهم عبر ألفاظ مخصوصة ، وقواعد وضوابط معيّنة .

وتنبع أهمية الجرح والتعديل من أهميّة السنّة الشريفة ؛وذلك لأن موضوع هذا العلم هو رواتها ونقلة أحاديثها ،فهو سُلّم الوصول إليها ، وأصل تُبنى عليه علوم الحديث .

وبما أن السنّة كاشفة عن أسرار القرآن الكريم ومعارفه ، فقد أُعتُبرت صنو القرآن الحكيم ، وفاتحة لما أُستُغلق من معارفه ، وأجملت مكانتها وأهميتها بالنسبة للكتاب العزيز بما يلي :

1 ـ أنها فصّلت ما كان مجملاً في الكتاب الكريم .

2 ـ أنها مقيّدة لما كان مطلقاً فيه .

3 ـ أنها خصصت ما كان عاماً فيه .

4 ـ أنها مؤكدّة لما جاء فيه .

5 ـ أنها مؤسسة لأحكام جديدة لم يَرِد ذكرها فيه . [59]1)

يقول الزركشي (ت 794هـ) : (اعلم أن القرآن والحديث أبداً متعاضدان على استيفاء الحقّ ، وإخراجه من مدارج الحكمة ، حتى أن كلّ واحدٍ منهما يخصص عموم الآخر ويُبيّن إجماله) [60]2) .

ولم يختلف المسلمون حول أهميّة السنّة وحجيّتها ، نظراً لمصدريتها الدينية ، وأثرها في تكوّن المعارف الإسلامية ، وقد تحدّثت الكثير من الكتب والمصادر والبحوث حول هذه الأهميّة الكبيرة لها بما لا مزيد عليه من الحديث عن ذلك . [61]3)

---

[55](1) ـ ظ : المشكيني ، مصطلحات الفقه : 369 .

[56](2) ـ الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن : 669 .

[57](3) ـ صليبا ، المعجم الفلسفي : 2/58 .

[58](4) ـ القنوجي ، أبجد العلوم : 2/211 .

[59](1) ـ ظ : السباعي ، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : 343 .

[60](2) ـ البرهان في علوم القرآن : 2/128 .

[61](3) ـ ظ : أبو رية ، أضواء على السنة المحمدية : 46 ـ 70 ، السباعي ، السنّة ومكانتها من التشريع الإسلامي : 340 ـ 365 ، الشهرستاني ، تاريخ الحديث النبوي : 45 ـ 170 .

لقد تعرّضت السنّة الشريفة في مرحلة منع تدوينها لعقبات وتحدّيات ، أدّت إلى التفريط بها ، مما ترك آثاراً سلبيّة كبيرة عليها ، تمثلت بضياع الكثير منها ؛ وذلك حينما رُفعت مقولة : (حسبنا كتاب الله) .

هذا المنع فسح المجال لتشويه صورتها مرّة والتشكيك فيها أخرى ، وبغض النظر عن أسباب المنع ودوافعه وكيفيته وآثاره وتفاصيله [62]4) ، فقد تكاتفت جهود خيّرة لمخلصين في هذه الأمة ولرسوله (صلى الله عليه وآله) لتُثمر جهودهم في الاهتمام بها وتدوينها والمحافظة عليها من الضياع والتلف ، لتظهر على شكل مدوّنات وكتب وصحائف ، ولو أن ذلك كان متأخراً ، لكن الأهم هو العودة إلى السنّة الشريفة .

ولا يخفى على ذي بالٍ بأن هذا التأخير نتج عنه فجوات وثغرات تمثلت في الوسائط التي بلّغتها لتوصلها إلى المصدر الأول لها ، وهو الرسول (صلى الله عليه وآله) وهي الأسانيد ، فنشطت بذلك حركة الاهتمام بالسنّة الشريفة وأسانيدها ، ثم لتتفرع إلى علوم شتى في معرفة الحديث ، ومن هذه العلوم علم الجرح والتعديل .

وقد اختلفت الآراء حول مبدأ نشوء هذا العلم ، ويبدو للمتتبع أن لبنته الأساسيّة قد وضعها المشرّع الأول كما في محكم كتابه الكريم ، في قوله تعالى : { }(الحجرات/6) وهي دعوة واضحة لتمييز صحّة الخبر عن عدمه بحسب الناقل . [63]1)

وبهذا فقد كان لزاماً على المسلمين التوقف والتدبر في قبول الخبر لتبيّن صدق أو كذب المُخبر ، يقول ابن كثير (ت 774هـ) في تفسير هذه الآية : (يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتاط به ، لئلا يُحكم بقوله ، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً ، فيكون الحاكم بأمره قد اقتفى وراءه ، وقد نهى الله تعالى عن إتباع سبيل المفسدين) [64]2).

وجاءت السنّة الشريفة مؤكدة لهذه الدعوة ، بقوله (صلى الله عليه وآله) : (أيّها النّاس ، قد كثُرت عليّ الكِذابة ، فمن كَذِب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار) [65]3).

وفي ذلك أبلغ دلالة عن وجود من يُكذّب عليه (صلى الله عليه وآله) في حياته ووجوده بين ظهرانيهم ، فكان تحذيره شديداً ، فنتيجته تؤدّي إلى النّار ـ والعياذ بالله ـ وقد تابع هذا التأكيد على أهمية هذه الدعوّة أمير المؤمنين (عليه السلام) فكان من أوائل من وضع لعلم الجرح والتعديل أصوله وقواعده ، وقسّم رجال الرواية إلى أربعة أقسام فيما نقل عنه سُليم بن قيس الهلالي ، قال :

(... يا سُليم ، قد سألت فافهم الجواب ، إن في أيدي النّاس حقاً وباطلاً ، وصِدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وخاصّاً وعامّاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، وقد كُذّب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده ، حتى قام خطيباً ، فقال : أيّها النّاس ، قد كثُرت عليّ الكِذابة ، فمن كَذِب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار ، ثم كُذِب عليه من بعده حين تُوفي رحمة الله على نبيّ الرّحمة ، وصلّى الله عليه وآله ، وإنما يأتيك بالحديث أربعة نفر ، ليس لهم خامس :

رجل منافق مظهر للإيمان ، متصنّع بالإسلام ، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يُكذّب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلو علم المسلمون أنه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم يُصدقّوه ، ولكنهم قالوا : هذا صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) رآه وسَمِعَ منه ، وهو يُكذّب ، ولا يستحلّ الكذب على رسول

---

[62](4) ـ ظ : الجلالي ، تدوين السنّة الشريفة : 47 ـ 111 ، الشهرستاني ، منع تدوين الحديث : 21 ـ 63 ، الفضلي ، تاريخ التشريع الإسلامي : 7 ـ 54 ، الحكيم ، مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث : 41 ـ 85 .

[63](1) ـ ظ : الرازي ، التفسير الكبير :28/102 ، الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن : 9/221 .

[64](2) ـ تفسير القرآن العظيم : 4/190 .

[65](3) ـ الكليني ، أصول الكافي : 1/62 ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث .

الله (صلى الله عليه وآله) وقد أخبر الله عن المنافقين بما أخبر ، ووصفهم بما وصفهم ، فقال عزّ وجلّ : { [illegible] }(المنافقون/4) .

ثم بقوا بعده ، وتقرّبوا إلى أئمة الظلال والدعاة إلى النّار بالزور والكذب والنفاق والبهتان ، فولّوهم الأعمال ، وحملوهم على رقاب النّاس ، وأكلوا بهم من الدنيا ، وإنما النّاس مع الملوك في الدنيا إلا مَن عَصِم الله ، فهذا أول الأربعة .

ورجل سَمِعَ من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً ، فلم يحفظه على وجهه، ووهِمَ فيه ، ولم يتعمّد كذباً ، وهو في يده يرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمَعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلو عَلِمَ المسلمون أنه وَهِمَ لم يقبلوا ، ولو عَلِمَ هو أنه وَهِمَ فيه لرفضه .

ورجل ثالث سَمِعَ من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سَمِعَه نهى عن شئ ثم أمر به وهو لا يعلم ، حفظ المنسوخ ولم يحفظ النّاسخ ، فلو عَلِمَ أنه منسوخ لرفضه ، ولو عَلِمَ المسلمون أنه منسوخ إذ سمعوه لرفضوه .

ورجل رابع لم يُكذّب على الله ولا على رسوله بغضاً للكذب ، وتخوفاً من الله ، وتعظيماً لرسوله (صلى الله عليه وآله) ولم يُوهم ، بل حفظ ما سَمِعَ على وجهه ، فجاء به كما سَمِعه ، ولم يُزد فيه ، ولم ينقص ، وحفظ النّاسخ من المنسوخ ، فَعَمِلَ بالنّاسخ ورفض المنسوخ ... إلى آخر الخطبة) [66](1) .

وبذلك فقد تبيّن بأن أهميّة الجرح والتعديل مستمدّة ونابعة من أهميّة السنّة الشريفة، التزاماً بطاعة الله وأوامره ، وطاعة رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) وللضرورة الشرعيّة .

فهو علم جمّ الفوائد ،يقول الخطيب البغدادي (ت 463هـ) :(لمّا كان أكثر الأحكام لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة النقل ، لزم النظر في حال الناقلين ، والبحث عن عدالة الراوين ، فمن ثبتت عدالته جازت روايته ،وإلا عُدِل عنه والتُمِسَ معرفة الحكم من جهة غيره ؛لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تُقبل إلا عن الثقات) [67](2).

وبما أن معرفة الثقات من الضعفاء هو موضوع الجرح والتعديل ، فقد قال السيوطي (ت 911هـ) : (معرفة الثقات والضعفاء ، وهو من أجلّ الأنواع ـ يعني أنواع علوم الحديث ـ فبه يُعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة ... وما أغزر فوائده ، وما أجلّه ، وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة) [68](3) .

أما المساحة التي يُمارس المُعدّل أو الجارح فيها عمله فهي السند فقط ، ويمكن التركيز في ذلك على مواطن ثلاثة ، هي محور هذه العملية برمتها ، وهي : (الرواة من الممدوحين والمجروحين ، ينقسم حالهم إلى أقسام ثلاثة : فمنهم من حصل له مدح خاص ، ومنهم من حصل له قدح خاص ، ومنهم من قيل فيه مدح وذم ، فان كان الأول فلا يخلو أن يكون الطريق معتبراً ـ عقلاً أو شرعاً أو معاً ـ أو لا يكن ، فان كان الأول فالبناء على ذلك لازم ، وإن لم يكن الأمر كذلك فلا عبرة بما قيل ، وكذا من ورد فيه قدح خاصّة .

فأما القسم الثالث ـ وهو تمام القسمة ـ وهو من حصل له مدح وقدح ، فإنه لا يخلو أما أن يكون الطريقان معتبرين ، أو كلاهما غير معتبرين ، أو أحدهما معتبر والآخر غير معتبر ، فإن كان الأول فلا يخلو أن يكن مع أحدهما رجحان التدبير الصحيح باعتباره أولاً ، فإن كان الأول فالعمل على الراجح ، وإن كان الثاني فالتوقف عن القبول لازم ، وإن كان الطريقان غير معتبرين ـ بمعنى أن ليس طريق منهما محلاً قابلاً عليه ـ فلا عبرة بهما ، وإن كان أحد الطريقين سقيماً لا يُبنى عليه والآخر عكس ذلك ، فالحكم للراجح) [69](1) .

---

[66](1) ـ كتاب سُليم بن قيس الهلالي : 2/620 ـ 628 ،و ظ : الرضي ، نهج البلاغة : 440 خ 210 .

[67](2) ـ الجامع لأخلاق الراوي : 2/200 .

[68](3) ـ تدريب الراوي : 2/368 .

[69](1) ـ حسن زين الدين ، التحرير الطاووسي : 8 ـ 9 .

أما ما يخصّ صفات الجارح ، فإنه عند إصداره الحكم فإنما يُصدره على ما يرويه ذلك الراوي ، فإذا ما عُدّل أخذ بروايته ، وإذا جُرح فلا يؤخذ بروايته ، ومن يُصدر هذه الأحكام فانه يجب توفر شروط غاية في الشدّة ليكون الحكم موثوقاً منه ، ويمكن إجمال هذه الصفات والشروط بما يلي :

1 ـ أن يكون الجارح أو المُعدّل عادلاً ،وكان قد أخذ شرط العدالة بالراوي نفسه، فمن باب أولى أن يؤخذ بمن يُمارس ذلك ؛ لأهميّة ما يترتب عليه .

2 ـ الورع والتقوى ؛ لأنهما يمنعانه من التعصّب والميل والهوى .

3 ـ التثبت واليقظة ؛ وذلك كي لا تشتبه عليه الأمور فلا يخلط بين أحكامه ؛ لأن إصدار الحكم يجب ألا يكون إلا عن فهم دقيق وتام .

4 ـ معرفته بأسباب الجرح والتعديل ، وهو من أهم الشروط التي يجب توفرها في الجارح أو المُعدّل ، فان من لا يعلم بأسبابها فلا يُؤمن من حكمه .

كما لا يُشترط فيه أمور أخرى ، مثل : الذكورة والحرية ... . [70])

وقد يحدث أن يجتمع جرح وتعديل في راوٍ واحد فيتعارضا ، ففي هذه الحالة يُقدّم الجرح على التعديل ، وهو مذهب أكثر أئمة الحديث ، قال ابن الصلاح (ت 643هـ) : (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدّم ؛ لأن المعدّل يُخبر عمّا ظهر من حاله ، والجارح يُخبر عن باطن خفيٍّ على المعدّل) [71]) .

وقد فصّل القول في ذلك العلّامة المامقاني (ت 1351هـ) مقسماً ذلك إلى أقسام أربعة ، وهي :

1 ـ تقديم الجرح مطلقاً ، وهو ما عليه الأكثر للسبب أعلاه .

2 ـ تقديم التعديل مطلقاً .

3 ـ وفيه تفصيلان ، هما :

أ ـ الجمع بينهما : (بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته ، كما إذا قال المزكّي : هو عدل ، وقال الجارح : رأيته يشرب الخمر ... فان المزكّي إنما يشهد بالمَلَكة ، وهي لا تقتضي العصمة حتى يُنافي صدور المحرّم منه فيجتمعان) [72]) .

ب ـ عدم إمكان الجمع : (كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدّل) [73]) .

4 ـ التفصيل بين التعارض في أصل ثبوت المَلَكة وعدمه ، وبين التعارض في صدور المعصية وعدمه ، حينذاك يؤخذ بقول المعدّل . [74])

ولا بدّ للمعدِل أو الجارح من استعمال ألفاظٍ تدلّ على مراده من إطلاق الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً ، وهذه الألفاظ تكون مرّة صريحة واضحة لا يُحتاج معها إلى تأويل أو بيان أو شرح ، ومنها ما يحتاج معه إلى بذل جهدٍ كبيرٍ لمعرفة دلالاتها والمراد منها ، وقد تكون هذه الألفاظ على نوع آخر ، هو : (فان منها ما يُستفاد منه مدح الراوي وحُسن حاله مطابقة ، وحُسن راويه بالالتزام ، كثقة ، وعَدل، ونحوها ، ومنه ما هو بالعكس : كصحيح الحديث ، وثقة في الحديث ، أو صدوق ، وشيخ الإجازة ، وأجمع على تصديقه ، أو على تصحيح ما يصحّ عنه ، ... ونحو ذلك، وكلّ من القسمين إما يبلغ حدّ المدح المُستفاد منه إلى حدّ التوثيق أم لا) [75]) .

واستعمل الإماميّة بعض الألفاظ الخاصّة بهم التي تدلّ على كون الراوي على عقيدتهم ,كقولهم : عدل إمامي ، أو عدل في مذهبنا ، أو ثقة إمامي ... وغيرها .

أما الألفاظ التي تدلّ على التعديل ، فهي وعلى نحو الإجمال : ثقة ، ثقة ثقة ، ثبت ، حجّة ، حافظ ، حافظ ثقة ، مُتقن ، صدوق ، صالح الحديث ، ثقة في الحديث ، ثقة في الرواية ، صحيح الحديث ، أجمعت العصابة [76]) على تصحيح ما يصحّ عنه ، من أصحابنا ، عين ، وجه ، ممدوح ، من أولياء

---

[70](2) ـ ظ : البغدادي ، الكفاية : 96 ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 1/4 .

[71](3) ـ معرفة أنواع علوم الحديث : 221 .

[72](4) ـ مقباس الهداية : 1/392 .

[73](5) ـ م . ن : نفس الجزء والصفحة .

[74](6) ـ ظ : م . ن : 1/391- 394 .

[75](1) ـ المامقاني ، مقباس الهدداية : 1/412 .

[76](2) ـ يُقصد من العصابة : الإمامية .

أمير المؤمنين (عليه السلام) من أولياء أحد الأئمة (عليهم السلام) صاحب سرّ أمير المؤمنين(عليه السلام)من مشايخ الإجازة ، لا بأس به ، أسند عنه ، مضطلع بالرواية ، سليم الجنبة ، خاصتي ، يُحتجّ بحديثه ، يُكتب حديثه ، يُنظر في حديثه ، شيخ ، جليل ، صالح الحديث ، نقي الحديث، مسكون إلى روايته ، بصير بالحديث والرواية ،مشكور ، خيّر ،مرضيّ ، ديّن ، فاضل ، فقيه ، عالِم ، مُحدّث ، قارئ ، ورع ، زاهد ، صالح ، قريب الأمر ، معتمد الكتاب ، كثير المنزلة ، صاحب الإمام ، مولى الإمام .

أما الألفاظ التي تدلّ بمجملها على التجريح ، فهي : ضعيف ، منكر الحديث ، ليس بالقوّي ، ضعيف ما هو، تغيّر بآخره ، تعرّف وتنكّر، منكر الحديث ،له مناكير، واهٍ ، ليس بثقة ولا مأمون ، متهم بالكذب ، كذاب ، متروك الحديث ، ضعيف لا يُعوّل عليه ، مختلط أو مخلَّط ، ليس بذاك النقي ، مجهول ، شديد العناد ، فيه نظر ، ليّن الحديث ، ليس بمرضي ، ليس بالمتين ، ليس بحجّة ، متروك الحديث ، منكر ، ساقط ، لا شئ ، ... وغيرها من الألفاظ .[77]3)

وعوداً على بدئ ، فانه يُسأل : ما هي علاقة علم الجرح والتعديل بعلم علل الحديث ؟ لقد مرّ القول : بأن علوم الحديث متداخلة ومترابطة فيما بينها ترابطاً وثيقاً، وخصوصاً علمي الجرح والتعديل وعلم علل الحديث ؛ لأن أحدهما يُكمل الآخر ، وبينهما نقاط اختلاف واتفاق وترابط .

فعلم الجرح والتعديل يبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ومن خلال ألفاظ مخصوصة له ، وهذه الألفاظ التي يستخدمها لها مراتب أيضا على ضوئها يرتب الرجال ، فللمُعدَلين طبقاتهم وللمجروحين أيضا ، وهو يدرس حال جميع الرواة سواء في ذلك من له عدة روايات أو رواية واحدة ، وبغض النظر عمّن يكون هذا الراوي ، ووفق القرائن تتحصّل لعالِم الجرح والتعديل فيحكم على عدالته .

[77](3) - ظ : ابن الصلاح ، المقدمة : 237 ، الذهبي ، ميزان الاعتدال : 1/14 ، السيوطي ، تدريب الراوي : 1/143 ، المامقاني ، مقباس الهداية : 1/411 - 503 ، 2/7 - 51 ، الحكيم ، مذاهب الإسلاميين : 312 - 316 ، السند ، مباحث في علم الرجال : 321 - 334 ، نجاد ، معجم مصطلحات الرجال والدراية : مواضع متفرقة .

3 ـ العلاقة بينهما

من المعروف بأن ميدان علم العلل هو الرواة الثقات فقط فلا دخل له بالمجروحين من الرواة بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، فلا شأن له بجميع الرواة المذكورين بالعدالة ، فمن هؤلاء من هو كثير الغلط والوهم ، فلا يدخلون في ميدان علم العلل ، ويمكن أن يُقال : بأن علم علل الحديث يقتصر على جزء من الرواة الذين يدخلون في قائمة الجرح والتعديل ، وهم : (الثقات الذين قلّ خطؤهم) .

ومن خلال تتبع كلمات علماء علل الحديث ، يُرى أن كلّ علم منهما ينفرد عن الآخر ، يقول الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) : (وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل) [78]1) ، وقال في موضع آخر : (علم برأسه ، غير الصحيح والسّقيم والجرح والتعديل) [79]2).

ولذلك فقد جعل ابن رجب (ت 795هـ) معرفة صحّة الحديث تتم من طريقين، الأول : الجرح والتعديل ، والثاني : علم العلل ، فقال : (اعلم أن معرفة صحّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين ، أحدهما : معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم ... والثاني : معرفة مراتب الثقات ، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف ... وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه ، وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث) [80]3) .

---

[78](1) ـ معرفة علوم الحديث : 151 .

[79](2) ـ م . ن : 158 .

[80](3) ـ شرح علل الترمذي : 168 .

ويقول الرازي (ت 327هـ) : (وجب أن نميّز بين عدول الناقلة والرواة وثُقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان ، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة) [81]4) .

وبناءً على ذلك ، يمكن القول : بأن لكلّ منهما منهجاً واستقلاليّة خاصين بهما ، ومع هذا فان ذلك لا يعني عدم التقائهما ، بل إنهما يلتقيان في عدّة أمور ، علماً أنهما يسيران في طريق واحد ، وهو ممارستهما لعمليّة النقد الحديثي ليتحدان في الغاية ، وهي معرفة الحديث الصحيح من سقيمه ، وضعيفة من قويّه ، وعلم العلل يعتمد بشكل واضح وقوّي على علم الجرح والتعديل لمعرفة الضعفاء والمجروحين ليُبعدهم عن حساباته ، ليبحث في معرفة الثقات لاعتماد أحاديثهم ثم البحث عن عللها التي تتسبب في عدم قبولها ، ويُمكن أن يُقال بعد هذا : بأن علم علل الحديث يمثل مرحلة متأخرة عن علم الجرح والتعديل ، وهو مكمل له .

وبعد ذلك يُذكر نقاط الالتقاء والافتراق بين العلمين ، وتتلخص بالتالي :

1 ـ إن علم الجرح والتعديل يبحث في أحوال جميع الرواة ، بينما يبحث علم علل الحديث في أحوال الرجال الثقات فقط .

2 ـ في علم الجرح والتعديل ينتقد أحوال الرواة فقط ، وفي علم العلل فانه ينقد الرواة ومروياتهم .

3 ـ إن كلمات علماء الجرح والتعديل ، تمدح المتقنين فقط من الرواة ، وعالم العلل زيادة على ذلك فانه يبحث ويتناول أخطاؤهم .

4 ـ إنهما يبحثان ذكر شيوخ الراوي ومكانته بين أصحابه .

5 ـ يُكتفى في الجرح والتعديل بذكر من روى عن ذلك الراوي ، أما علماء العلل فزيادة على ذلك يفصلون بينهم فيذكرون من كان ضعيفاً منهم في نفسه أو في حديثه .

6 ـ إن علماء العلل يذكرون جانباً من أخطاء الرواة الثقات ، بينما علماء الجرح والتعديل لا يذكرون ذلك .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

[81](4) ـ الجرح والتعديل : 1/5 .

أ ـ المصادر :

1ـ الجرجاني ،الشريف علي بن محمد (ت816هـ) ،كتاب التعريفات ،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ـ لبنان ، ط 1 ، 2003 م .
2 ـ الحاكم النيسابوري ،محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405هـ) معرفة علوم الحديث ،دار ومكتبة الهلال ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ،2003م .
3 ـ الخطيب البغدادي ،أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ) االكفاية في علم الرواية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ، 1988 م .
4 ـ الداماد ،محمد باقر الحسيني الاسترابادي (ت1041هـ) ،الرواشح السماوية ،تح :غلام حسين قيصريه ها ونعمة الله الجليلي ،دار الحديث ،قم ـ إيران ،ط 1 ، 2005م .
5 ـ الذهبي ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،تح :علي محمد البجاوي ،دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ، 1963 م .
6 ـ الرازي ،عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت327هـ) ،الجرح والتعديل ،تح :مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ، 2002 م .
7 ـ الراغب ،الحسين بن محمد الأصفهاني (ت502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ،ضبط ومراجعة :حسين عيداني ،دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ،1998م.
8 ـ ابن رجب ،أبو الفرج زين الدين ،عبد الرحمن بن أحمد (ت795هـ) ،شرح علل الترمذي ،تح :خالد عبد الفتاح شبل ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط 2 ، 2007 م .
9 ـ الرضي ،محمد بن الحسين بن موسى الشريف (ت404هـ) ،نهج البلاغة للإمام علي (عليه السلام) تقديم وشرح :محمد عبده ،مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ،القاهرة ـ مصر العربية ،ط 2 ، 2008 م .
10 ـ الزبيدي ،محمد بن محمد مرتضى (ت1205هـ) ،تاج العروس في شرح القاموس ،دار صادر ،بيروت ـ لبنان ،ط 2 ، 1996 م .
11 ـ الزركشي ،بدر الدين ،محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ) ،البرهان في علوم القرآن ،قدم له وعلق عليه :مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ، 1007 م .
12 ـ زين الدين ،حسن ،صاحب المعالم (ت1011هـ) ،التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حل الإشكال لإبن طاووس ،تح :فاضل الجواهري ،مكتبة المرعشي النجفي ،قم ـ إيران ،ط 1 ،1990 م .
13 ـ سليم بن قيس الهلالي (ت76هـ) ،كتاب سليم ،تح :محمد باقر الأنصاري ،منشورات دليل ما ،قم ـ إيران ،ط 4 ، 2004 م .
14 ـ ابن سيدة ،علي بن إسماعيل المرسي (ت458هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ،تح :الدكتور عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ، 2000 م .
15 ـ السيوطي ،جلال الدين ،عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) ،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،تعليق وشرح :صلاح بن محمد عويضة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط 3 ، 2002 م .
16 ـ ابن الصلاح ،أبو عمرو ،عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ،تعليق :صلاح بن محمد عويطة ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، ط 1 ، 2003 م .
17 ـ الصنعاني ،محمد بن إسماعيل الحسني (ت1182هـ) ،توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،تح :محمد محي الدين عبد الحميد ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ـ مصر العربية ،ط 1 ، 1366 هـ .
18 ـ الطبرسي ،الفضل بن الحسن (ت 548هـ) ،مجمع البيان في تفسير القرآن ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ـ لبنان ،ط 2 ، 2005 م .
19 ـ الغزالي ،أبو حامد ،محمد بن محمد (ت505هـ) ،المستصفى في علم الأصول ،المطبعة الأميرية ،بولاق ـ مصر العربية ،ط 1 ،1322 هـ .
20 ـ الفارابي ، إسحاق بن إبراهيم (ت350هـ) ،ديوان الأدب ،تحقيق وترتيب :عادل عبد الجبار ثامر الشاطي ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ـ لبنان ،ط1 ، 2003 م .
21 ـ الفراهيدي ،الخليل بن أحمد (ت175هـ) ،العين ،تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي ،دار الفكر ،بيروت ـ لبنان ،ط 2 ، 1996 م .

22 ـ الفيروزآبادي ،مجد الدين بن يعقوب (ت817هـ) ،القاموس المحيط ،مطبعة دار المأمون ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ،1978 م .
23 ـ ابن كثير ،اسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) تفسير القرآن العظيم ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ، 2004 م .
24 ـ الكليني ،أبو جعفر ،محمد بن يعقوب (ت328هـ) ،الكافي ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت ـ لبنان ،ط 1 ، 2005 م .
25 ـ ابن منظور ،محمد بن مكرم بن أحمد (ت711هـ) ،لسان العرب ،تحقيق :علي شيري ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1988 م .

ب ـ المراجع

26 ـ جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ،ذوي القربى ، قم ـ إيران ،ط 1 ، 2001 م .
27 ـ حسن عيسى الحكيم (الدكتور) مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث ،مطبعة لسان الصدق ،قم ـ إيران ، ط 1 ، 2006 م .

28 ـ حسن هادي الصدر (ت1354هـ) تكملة أمل الآمل ،تح : الدكتور حسين علي محفوظ ،دار المؤرخ العربي ،بيروت ـ لبنان ، ط 1 ، 2008 م .
29 ـ عبد الله المامقاني (ت1351هـ) مقباس الهداية في علم الدراية ،تحقيق :محمد رضا المامقاني ،انتشارات دليل ما ،قم ـ إيران ،ط 1 ، 1410هـ.
30 ـ عبد الهادي الفضلي (الدكتور) تاريخ التشريع الإسلامي ،الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ،لندن ، دار النصر ،بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1992م .
31 ـ علي الشهرستاني ،تاريخ الحديث النبوي ومؤثرات الهوى والموروث الجاهلي عليه (المؤثرات في عهد أبي بكر) دار الغدير ،قم ـ إيران ، ط 1 ، 2003 .
32 ـ (نفسه) منع تدوين الحديث (قراءة في منهجية الفكر وأصول مدرستي الحديث عند المسلمين) دار الغدير ،قم ـ إيران ، ط 1 ، 2005 م .
33 ـ علي المشكيني ،مصطلحات الفقه ،مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) قم ـ إيران ، ط 4 ، 2005 م .
34 ـ محمد تقي الحكيم ،الأصول العامة للفقه المقارن ،دار الأندلس ،بيروت ـ لبنان ، ط 3 ، 1983 م .
35 ـ محمد رضا جديدي نجاد ، معجم مصطلحات الرجال والدراية ، إشراف :محمد كاظم رحمن شايش ،دار الحديث ،قم ـ إيران ،ط 2 ، 2005 م .
36 ـ محمد السند ،بحوث في مباني علم الرجال ،بقلم :محمد صالح التبريزي ،مكتبة فدك ،قم ـ إيران ،ط 2 ، 2008 م.
37 ـ محمد فؤاد عبد الباقي ،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،منشورات ذوي القربى ،قم ـ إيران ، ط 2 ، 1988 م .
38 ـ محمود أبو رية ،أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط 5 ، (د . ت) .
39 ـ نور الدين عتر (الدكتور) منهج النقد في علوم الحديث ، دار الفكر ،دمشق ـ سوريا ، ط 28 ، 2007 م.